وهو خمسة في اصل المسالة وهو ستة تبلغ ثلاثين فمنها تصح والا اي وان لم يوافق العدد اعني الروس السهام فالعدد اي
فيضرب العدد اي عدد الروس في الفريضة اي في اصل المسالة وعولها ان كانت عائلة فالمبلغ مخرج التصحيح مثاله
زوج وسبع اخوات لاب اصلها ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللاخوات الثلثان اربع فلا ينقسم
عليهن ولا يوافق فاضرب روسهن في الفريضة تبلغ تسعة واربعين فمنها تصح وان تعدد الكسر اي ورد الكسر على اكثر
من طائفة وتماثل عدد روس المنكسر عليهم ضرب فريق واحد في اصل المسالة وعولها ان كانت عائلة فما
بلغ من الضرب فمنه تصح المسالة مثاله ست اخوات لاب وام وثلاث اخوات لام وثلاث جدات اصلها ستة وتعول
الى سبعة للاخوات لاب وام الثلثان اربعة لا ينقسم عليهن ويوافق عددهن بالنصف فرد روسهن الى النصف ثلاثة
وللاخوات لام الثلث سهمان لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللجدات السدس سهم واحد لا ينقسم عليهن ولا يوافق فاجتمع معك
ثلاثة اعداد متماثلة فاضرب احدها في الفريضة تبلغ احدا وعشرين فمنها تصح وان تداخل عدد روس المنكسر عليهم
فالاكثر اي ضرب الاكثر اي اكثر الاعداد مثاله اربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما اصلها اثني عشر للزوجات
الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللاعمام ما بقي سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة فاضرب اكثرها
وهي اثني عشر في اصل المسالة وهي اثني عشر تكن مائة واربعة واربعين فمنها تصح وان توافق اعداد الروس
فالوفق اي فيضرب وفق احدهما في جميع الاخر والا اي وان لم يوافق فالعدد اي فيضرب العدد اي يضرب جميع احدهما
في جميع الاخر وقوله ثم وثم اي ثم يضرب ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث وان لم يوافق فيضرب
كله فيه قوله ثم المبلغ اي ثم يضرب المبلغ اي ما بلغ يضرب في الفريضة وما بلغ تصح منه ويضرب في عولها ان كانت
عائلة مثال الموافقة اربع زوجات وثمانية عشر اختا لام واثني عشر جدة وخمسة عشر اختا لاب اصلها اثني عشر
وتعول الى سبعة عشر للزوجات الربع ثلاثة لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللاخوات الثلث اربع لا ينقسم عليهن ويوافق
بالنصف فرد روسهن الى النصف تسعة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن ويوافق بالنصف فرد روسهن
الى النصف ستة وللاخوات لاب الثلثان ثمانية لا ينقسم عليهن ولا توافق فحصل معك اربعة وتسعة وخمسة عشر والستة موافقة
بالثلث فاضرب ثلث احدهما في جميع الاخر تبلغ ثلاثين ثم بين الثلاثين والتسعة موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما
في جميع الاخر تبلغ تسعين ثم بين التسعين والاربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر تبلغ مائة
وثمانين ثم اضرب المائة والثمانين في الفريضة وهي سبعة عشر تبلغ ثلاثة الاف وستين فمنها تصح ومثال المباينة
خمس اخوات لاب وثلاث اخوات لام وسبع جدات واربع زوجات اصلها اثني عشر وتعول الى سبعة عشر فللاخوات
لاب الثلثان ثمانية لا ينقسم عليهن وللاخوات لام الثلث اربع لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللجدات السدس سهمان
لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلاثة لا ينقسم عليهن ولا يوافق فاضرب احدها في كامل الاخر تبلغ خمسة
عشر وخمسة عشر لا توافق الاربعة فاضرب احدهما في الاخر تبلغ ستين والستون لا توافق السبعة فاضرب احدهما
في الاخر تبلغ اربعمائة وعشرين ثم اضرب الاربعمائة والعشرين في الفريضة وهي سبعة عشر تبلغ سبعة الاف
ومائة واربعين فمنها تصح وما فضل عن فرض ذوي الفروض يرد على ذوي الفروض بقدر فرضه اي بقدر
سهمه سوى الزوجين فانه لا يرد عليهما وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت
الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي وعند عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين ايضا وقد ذكرناه فان كان من
يرد عليه من جنس واحد فالمسالة تكون من روسهم كبنتين او اختين لانهما لما استويا في الاستحقاق
صارا كابنين او اخوين فيجعل المال بينهما نصفين والمراد بالاختين بان يكونا من جنس واحد بان يكونا كلاهما لاب
او لام او لابوين والا اي وان لم يكن من يرد عليه جنسا واحدا بان كانا جنسين او اكثر فمن سهامهم اي فيجعل
المسالة من سهامهم فمن اثنين اي فيجعل من اثنين لو اجتمع سدسان كجدة واخت لام ويجعل من ثلاثة لو اجتمع
ثلث وسدس كاخوين لام وجدة او ام واخ لام او ام واخوين لام ومن اربعة لو اجتمع نصف
وسدس كبنت وبنات ابن او اخت لابوين واخوات لاب او اخت لاب واخ لام او جدة مع واحد ممن يستحق
النصف من الاناث ويجعل من خمسة لو اجتمع ثلثان وسدس كام او جدة مع من يستحق الثلثين

من الاناث

الرد على ذوي الفروض

من الاناث او اختان لاب واخ لام او اجتمع نصف وسدسان كام واخت لابوين وبنت وبنت ابن وام او جدة
او اخت لام واختان لاب وثلاث اخوات متفرقات او ام واخت لام واخت لاب او اجتمع نصف وثلث
كام واخت لاب او اخوين لام واخت لابوين او لاب ولا يتصور ان يجتمع في باب الرد اكثر من ثلاث طوائف ولو
كان مع الاول وهو ما اذا كان جنسا واحدا من لا يرد عليه وهو احد الزوجين اعطي فرضه من اقل مخارجه
اي مخارج الفرض ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات للزوج الربع فاعطه من اقل مخارج الربع
وهو اربعة فاذا اخذ ربعه وهو سهم بقي ثلاثة اسهم فاستقام على روس البنات وان لم ينقسم الباقي من فرض من لا
يرد عليه ينظر فان وافق الباقي من فرض من لا يرد عليه روسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق روسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه وفي الصورة المذكورة موافقة بالثلث فرد روسهن الى اثنين ثم اضرب في اربعة
والا اي وان لم يوافق الباقي روسهم فاضرب كل روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات
فانه لا موافقة بين الخمس والثلاثة فاضرب جميع روسهن وهو الخمس في الاربعة والمبلغ وهو العشرون تصحيح المسالة
فيصح في الاول من ثمانية وفي الثاني من عشرين لانك في الاول ضربت اثنين في اربعة وفي الثاني خمسة في اربعة فياخذ الزوج
في الاول سهمين تبقى ستة فلكل واحدة من البنات سهم وياخذ في الثاني خمسة فينقسم الباقي على خمسة لكل واحدة
منهن ثلاثة اسهم ولو كان مع الثاني وهو الطائفتان او اكثر من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على سهام من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام للزوجة الربع فاعطها اقل
مخارجها وهو واحد من اربعة تبقى ثلاثة تنقسم على ثلاثة لان سهامهم ثلاثة وان لم ينقسم الباقي من فرض من لم يرد
عليه على سهام من يرد عليه اي على مسائلهم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات فسهام من يرد عليه خمسة اربعة للبنات وواحدة للجدات وما بقي من فرض من لا
يرد عليه سبعة وهو لا ينقسم على الخمسة فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فمنه يخرج سهام كل واحد منهم
فللزوجات الثمن خمسة والباقي لمن يرد عليهم ثم شرع في بيان سهام كل فريق من ذلك المبلغ بقوله ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه في مسالة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه مثلا اذا اردت
معرفة سهام الزوجات في المثال المذكور فاضرب سهمها في خمسة فهو نصيبهن واذا اردت معرفة سهام نصيب
البنات فاضرب سهامهن وهي اربعة في سبعة وهو ما بقي من فرض من لا يرد عليه والسبعة تبلغ ثمانية وعشرين
فهو لهن وللجدات سهم مضروب في سبعة ثم اشار الى بيان معرفة التصحيح بقوله وان انكسر على
البعض او الكل فصحح المسالة كما مر في الطرق المذكورة لان السهام اذا لم تنقسم على اربابها احتيج الى التصحيح
فالمسالة الاولى تصح من ثمانية واربعين والثانية من الف واربعمائة واربعين ثم اشار الى بيان المناسخة
بقوله وان مات البعض اي بعض الورثة قبل القسمة اي قبل قسمة التركة فصحح مسالة الميت الاول واعط
سهام كل وارث ثم صحح مسالة الميت الثاني وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
ثلاثة احوال وهو التوافق والتباين والاستقامة فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني فلا ضرب حينئذ وصحتا اي الفريضتان فريضة الميت الاول وفريضة الميت الثاني من تصحيح الميت
الاول وان لم يستقم ما كان بيده اي بين ما في يده والموصية من الاول وبين فريضته وهو التصحيح الثاني
مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسالتين اي ما بلغ من الضرب
تصحيح الفريضتين فريضة الميت الاول وفريضة الميت الثاني فاذا عرف ذلك تحتاج الى بيان طريق معرفة نصيب
كل واحد من ورثة الاول والثاني بالطريقة المذكورة في التصحيح اشار اليه بقوله واضرب سهام ورثة الميت
الاول في تصحيح الثاني او في وفقه واضرب سهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني
او وفقه اي في نصيبه من الفريضة الاولى فان كان فيهم من يرث من الميتين ضرب نصيبه من الاول في الفريضة الثانية
او في وفقها ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او في وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة فاجعل المبلغ الثاني

المناسخة